ومع الضرر فلا لكن ينعقد لمامر ي ولا يكره صناعة آلات الحرب وان صارت الى الفساق
اذ الاعانة هي الممكن مع النية ولم يعتمها مسئلة واذا التبس حال القضا في الجبر والتشبيه
فالحكم للدار ه ق م في البهوشمية واكثر المعتزلة وهما كرى وابو الحسين م في الزيادات
والحج في مواضعها مسئلة واذا استولى الحربيون على دار الاسلام ولم يحووها المرتضى دار
حرب الا حيث تاخمت دارهم والمتاخمة ان لا يتوسط بينها وبين دارهم دار اسلام اذ يكون
مع ذلك عليه وال منها له بل دار حرب لاستيلائهم والحجة شنا فصل ويصح بيع الاب
مال طفله لمصلحته للولاية الثابتة له ه ولا ولاية له على المال بل الامام والحاكم اذ هو كغيره
من الاقارب في التهمة قلنا لا نسلم اذ للاب من الحنو ما يستدعي تحري المصلحة ابلغ من
الحاكم مسئلة ه سص وان ظهر عدم المصلحة لم ينفذ بيعه اذ علة الولاية تحريها ح بل ينفذ
مطلقا ما لم يغبن فاحشا اذ ولايته من جهة الله تعالى قلنا تثبت لتحري به المصلحة وقد بطل
مسئلة و م حص ووصي الاب بعده اولى من الجد لقيامه مقام الاب كوكيله سص بل الجد اذ ولايته
اصلية لا الوصي قلنا بعد الاب اجماعا والوصي قايم مقامه مسئلة ثم الجد اجماعا
اذ هو اب لمامر لا غيره من الاقارب اجماعا ثم وصي الجد لقيامه مقامه كالوكيل وهما اولى
من وصي وصي الاب لبعده فرع ه والقول للولي في مصلحة الشرى ح ش بل القول للصغير
اذا بلغ اذ الاصل عدمها قلنا امينا فالقول قوله فرع فاما البيع فالقول
للصغير اذ الظاهر عدم الصلاح م ي امينا فالقول قوله ط للاب فقط لظهور حنوه قلت الصحيح
للمذهب ان القول لهم في بيع المنقول لا غير اذ الظاهر عدم المصلحة في بيع غيره فيكون كظهور التعريض
والقول لهم في الانفاق والتسليم اتفاقا مسئلة ه م وليس للولي الشرى لنفسه من نفسه
اذ لا بد من ايجاب وقبول من جهتين لا يستلزمه ان يكون مثلها متبايتا صاحبا للدرك مضمونا له
ش يجوز للولاية ك ح للاب ووصيه فقط ن ص للاب فقط بلى غبن لقوله صلى الله عليه انت ومالك
لابيك لكن تقدر الثمن بالقيمة للاجماع وليخرج عن العهدة به لنا مامر والخبر ليس على ظاهره

والا لزم جواز وطء جارية ابنه واعتاق عبده محمل على جواز الاستنفاق مع الفقر فرع
وكما لا يشتري مال ابنه من نفسه لا يشتري من نفسه لابنه لمامر قلت بل يبيع من
غيره ثم يشتريه فرع وقول ه للابن فسخ عقد الاب متى بلغ محمول على عدم المصلحة
مسئلة ه وتبطل ولاية الاب بخيانته فان تاب عاد اذ هي اصلية فلم يقطعها الفسق من
اصلها بل منع مقتضاها فاذا زال المانع ثبت التصرف وكذا الامام اذا فسق ثم تاب عادت ولايته
بالتوبة كالاب وقيل مع عقد بيعة لدعوة لبطلان شرطها ي ان فسق جهرا جددوها والا فلا
قلت وهو قوي فرع ي ويجوز الشرى من الولي وان لم تعلم المصلحة حملا على السلامة
مسئلة ه م والوارث ليس بخليفة فلا يملك تركة المستغرق ولا ينتقل الدين اليه لقوله تعالى
من بعد وصية يوصى بها او دين فشرط في انتقال الملك تقديم الدين والوصية
ي ق م ش بل خليفة من غير واسطة لقوله صلى الله عليه من ترك مالا فلاهله ومن ترك عيلة فالي
فاتى بلام الملك ونحوه قلنا مطلق محمل على المقيد قالوا ... الوارث تقتضي ملكه
قلنا بل اولويته وليس خليفة حيث لا تركة اجماعا فرع فلا ينفذ بيع الوارث تركة
المستغرق الا للقضا ولا اعتاق عبده على القول الاول بل يوقف على الايفا او الابرا
ص ر د لا ينفذ مطلقا قلنا لهم ملك ضعيف فصح ووقف فصل وتصرف
الصبي والعبد مأذونين حيث صارا امينين واذن لهما وليهما اذنا عاما او خاصا
نطقا او سكوتا كما سيأتي مسئلة ويجوز معاملة المميز والعبد ما لم يظن حجرهما وهو
بالخطر فصل في تصرف العبد مسئلة ليس للعبد المأذون تصرف فيما يضر سيده كالنكاح
والهبة ونحوهما ويجوز ما لا ضرر فيه كقبول الهبة والصدقة ومال الخلع ونحوها
وليس له خدمة احد من غير اذن ولا للغير استخدامه لقوله صلى الله عليه الا بطيبة من نفسه مسئلة
وللمأذون البيع والشرى ولو غبن المعتاد لا الفاحش اذ لا يتناوله الاذن ح بل ينفذ حيث
الاذن مطلق قلنا المطلق لا يتناول خلاف المعتاد مسئلة واذا انطق بالاذن

Copyright King Saud University